

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- (ينافيه) أي التعليل بقوله لأن الخالة الخ قوله (هناك) أي في مسألة العمه قوله (هنا) أي في مسألة الخالة قوله (ينافي ذلك) أي قوله قلت هناك استويا الخ قوله (كإن استوى الخ) أي وفيهم أنثى وذكر اه مغني .
- قول المتن (فالأنثى) قال ابن المقري فتقدم الأخت مطلقا على الأخ مطلقا فتقدم ذات الأبوين ثم ذات الأب ثم ذات الأم ثم الأخ للأبوين ثم لأب ثم لأم اه سم .
- قوله (مقدمة) أي على الذكر كأخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ اه مغني .
- قوله (وأبصر) عطف مغاير اه ع ش .
- قوله (يكن من المستويين الخ) عبارة المغني بأن لم يكن فيهم أنثى وذكر بأن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وخالتين وأختين اه .
- قوله (أنثى) أي مع ذكر اه ع ش .
- عبارة الرشدي أي مفردة بقرينة ما بعده اه ومآلهما واحد .
- قوله (والخنثى هنا كالذكر) فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لعدم الحكم بالأنوثة مغني وإمداد .
- قوله (ما لم يدع الأنوثة بالخ) أي بظهور علامة له خفيت على غيره ع ش .
- فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه لأنها لا تعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة وإن اتهم لأنها تثبت ضمنا لا مقصودا ولأن الأحكام لا تتبع مغني وإمداد .
- قوله (ويحلف) أي فيقدم على الذكر اه ع ش .
- قوله (أي لمن فيه رق) إلى التنبيه في المغني قوله (لأنها ولاية) أي وليس الرقيق من أهلها اه مغني .
- قوله (من أحد أبويه الحر) ويتصور ذلك في الأم بأن تعتق بعد ولادته أو أوصى بأولادها ثم عتقت فهي حرة والأب رقيق كالولد اه ع ش .
- قوله (وقريبه) أي المستحق لحضانته اه مغني .
- قوله (في حضانته) متعلق بيشترك قوله (فإن توافقا على شيء) أي على المهاياة أو على استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر نهاية ومغني قوله (وإلا) أي بأن تمانعا اه نهاية
- قوله (لأم قنة) هو بالإضافة كذا في سم عن صاحب التحفة وانظر ما وجهه مع أن قوله فيما إذا أسلمت الخ قد يعين أن الأم بالتنوين فتأمل اه رشدي .
- أقول ويؤيده قول المغني ويستثنى أي من المتن ما لو أسلمت أم ولد الكافر الخ قوله (

لفراغها) علة لقوله فلها حضانه الخ وقوله لمنع السيد الخ علة لفرأغها وقوله مع وفور الخ متعلق بالفراغ قوله (ومن تزوجها لاحق الخ) ويؤخذ مما مر ويأتي أنها تنتقل لما بعد الأبوين ثم القاضي الأمين فليراجع اه رشيدي ويأتي عن المغني ما يصح به .
قوله (في ذلك اليوم) أي في يوم في سنة اه سم .
قوله (كذلك) أي ينيب عنه القاضي من يحضنه قوله (وإلا) أي بأن دام ثلاثة أيام فأكثر اه ع ش .

قول المتن (وفاسق) ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير احتياج إلى